

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16390 - من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي له صدقة ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي له صدقة .
(أبو الشيخ (طس) عن أبي أمامة